

ذلك، وأما حرمة الصدقات على بني هاشم لأنها أوساخ ما في أيدي الناس فمما يستدل به لها:

في التهذيب (٤: ٥٨) عن الصادقين عليهما السلام أن الصدقة أوساخ ما في أيدي الناس وأن الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه.

ولكنها خاصة بالمعصومين عليهم السلام كما في الفقيه والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعطوا الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة.

وفي المحاسن (١: ١٤٥) عن عبد الله بن عجلان سألت أبا جعفر عن قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ ^(١) فقال: «هم الأئمة الذين لا يأكلون الصدقة لا تحل لهم».

هذه وأمثالها إنما تستثني أئمة أهل البيت عليهم السلام فقط من الصدقات وعلّها غير الزكوات فإنها كما الأخماس تخرج من مخرج واحد، وأما الصدقات غير المفروضة ففيها مهانة لا تناسب ساحة أهل البيت وسماحتهم.

وقد تظافر النقل عند إخواننا أن «آل محمد لا يأكلون الصدقة» ^(٢).

= وفي نهج البلاغة (الخطبة ٢١٩): والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهداً والله لقد رأيت عقيلاً وقد أملق حتى استماحني من بركم صاعاً ورأيت صبيانه شعث الشعور غبر الألوان من فقرهم كأنما سوّدت وجوههم بالعظام وعادوني مؤكداً وكّرر عليّ القول مردّداً فأصغيت إليه سمعي فظن أني أبيع ديني وأتبع قياده مفارقاً لطريقي، فأحميت له حديدة ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضج ضجيج ذي دنف من ألمها، وكاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل أتئن من حديدة أحماها إنسانها للعبه وتجريني إلى نار سجّرها جبارها لغضبه أتئن من الأذى ولا تتن من لظي؟.

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٢) مفتاح كنوز السنة نقلاً عن: بخ - ك ٢٤ ب ٥٧ و ٦٩، ك ٣٤ ب ٧٤ ك ٤٥ ب ٦، ك ٥١ ب ٧، ك ٥٦ ب ١٨٨، ك ٦٨ ب ١٤ و ١٧، مس - ك ١٢ ج ١٦١ - ١٦٧ بد - ك ٩ ب ٢٩، تر - ك ٥ ب ٢٥، نس - ك ٢٣ ب ٤ و ٧ و ٩٧ و ٩٨، ك ٢٧ ب ٢٩، ك ٣٤ ب ٥، مي - ك ٢ =

ذلك، فأين حرمان الذرية ككل من الزكوات حتى لو أريدت من الصدقات حيث النصوص تختص بهم دون سواهم؟

ذلك، وهم يختصون نصف الخمس ببني هاشم ويختصون بني هاشم بالمنسوب من قبل الأب دون الأم فقط وهم قليلون جداً فكيف لهم نصف الخمس ولسائر الناس الزكاة، والخمس عن كل العوائد والزكاة تخصها بالتسعة أشياء.

ولو اختصت ذرية النبي ﷺ بالمنتسبين إليه بالأب فلا ذرية - إذاً - للنبي ﷺ فإن ذريته كلهم من فاطمة عليها السلام، أو ليس الحسنان من ذرية النبي ﷺ لانتسابهما إليه عليه السلام بالأم! ذلك، وحتى لو اختص بذريته عليه السلام من فاطمة من علي فكل ولد فاطمة هم من علي، إذاً فلا ذرية لرسول الله أبداً، فقد يختص نصف الخمس - إذاً - بولد هاشم من ناحية الآباء! وهناك يظهر كالشمس في رابعة النهار أن اختصاص نصف الخمس بالسادة من طريق الآباء، إنه خطة جاهلية تسربت فينا بشعر جاهلي ورواية جاهلية لا يميز مختلفها بين الأدياء وأولاد البنات، حيث يستند إلى آية الأدياء، مما يبرهن أن مختلفها كان نفسه من الأدياء الأشقياء، حيث ضم إلى نفسه أولاد البنات، ويعارض بذلك كتاب الله حيث ينسب المسيح عليه السلام إلى إبراهيم من مريم، وينسب الحسنين إلى رسول الله عليه السلام في آية المباهلة، وقديماً كان الحوار بين أئمتنا والخلفاء الأمويين والعباسيين حيث كانوا يحتجون عليهم بهذه الآيات أنهم من ذرية الرسول عليه السلام.

= ب ٢ و ٤، ك ٣ ب ١٦ و ٣ ما - ك ٢٩ ح ٢٥ ك ٥٨ ح ١٣، عد - ج ١ ق ٢ ص ١٠٦، ج ١ ق ٢ ص ١٠٦ ج ٤ ق ١ ص ٤٠ و ٥٢ حم - أول ص ٧٨ و ٨٨ و ٩٤ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٢٥ ق ٢٨١، ثان ص ١٨٣ و ١٩٣ و ٢٧٩ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣١٧ و ٣٣٨ و ٤٠٦ و ٤٠٩ و ٤٤٤ و ٤٦٧ و ٤٩٢، ثالث ص ١١٩ و ١٣٢ و ١٨٤ و ١٩٢ و ٢٤١ و ٢٥٨ و ٢٩١ و ٤٤٨ و ٤٨٩ رابع ص ١٦٦ و ١٨٦ و ١٨٩ و ٣٤٨ خامس ص ٢ و ٤ و ٥ و ٣٥٤ و ٤٣٩ و ٤٤٣ سادس ص ٨ و ١٠ و ٣٩٠ ط - ح ٩٧٢ و ١١٧٧ و ١٣٣٦ و ١٩٩٩ و ٢٤٨٢ و ٢٦٠٠.

وكذلك حرمة الزكاة على هؤلاء الهاشميين الخصوص لأنها أوساخ ما في أيدي الناس، رغم أن مصدر الخمس والزكاة واحد، فكيف اختصت الزكاة بأنها أوساخ والخمس طاهر، فحُرِّم كل فقراء المسلمين عن سهم السادة إلا المنسوبين بالأباء إلى الرسول ﷺ وهو سهم غزير، كما حرم السادة عن الزكاة وهو شيءٌ زهيد، فالكثير الكثير لهم أولئك القلة القليلة لأنه طاهر، والقليل القليل للكثرة الكثيرة لأنه من أوساخ ما في أيدي الناس، قسمة ضيزى في بعدين اثنين! وهكذا الأمر في اختصاص الزكاة بالتسعة الشهيرة، وامتصاص الخمس كل الأموال، ولأنه الطاهر الخاص بالمطهرين دون الزكاة الوسخة فهي للوسخين!.

شطحات جاهلية رغم قول النبي ﷺ: «ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي»^(١) حيث يقصد إذلال أمر الجاهلية وخط أعلامها ونقض أحكامها، كما يُستدل الشيء الموطوء الذي تدوسه الأخمص الساعية، والأقدام الواطية، فلا يبقى منه مرفوع إلا وضع، ولا قائم إلا صرع.

لفتات هامة حول فلتات الخمس والزكاة:

١ - لو اختصت الزكاة بغير بني هاشم الخصوص واختص الخمس بهم، فلا يخلو من أن تكون الزكاة من كل الأموال وكذلك الخمس، أم الزكاة من التسعة والخمس من الغنائم، أو الزكاة من التسعة والخمس من الكل، أو الزكاة من الكل والخمس من الغنائم، أم هما ضريبة واحدة كيفما كانتا.

فاختصاص الزكاة - على أية حال - بغير بني هاشم واختصاص

(١) المجازات النبوية للسيد الشريف الرضي.

الخمس بهم - على أية حال - حتى إذا لم تختلف الأنصبة هو تفرقة بين فريقي المسلمين دون سبب، أم بسبب أن الزكاة من أوساخ ما في أيدي الناس وهذا ظلم على غير بني هاشم.

ثم على فروض الاختلاف فهو ظلم على الناقص نصيبه هاشمياً وسواه. فإن كان الخمس - فقط - من الغنائم والزكاة من التسعة، لقل نصيب بني هاشم حيث الحروب قلة، إلا أن نشجع دوماً عليها لكيلا ينقص نصيبهم.

وإن كان الخمس من كل شيء والزكاة من التسعة أم ومن كل شيء لقل نصيب غير بني هاشم وهم الأكثرية الساحقة، ولا سيما إذا لم نحاسب المنسوب بالأم إليهم منهم.

فلا تخلو التفرقة بين فريقي المسلمين من الظلم على أية حال فكيف تفتري على الإسلام؟

ثم الرسول الذي كان يسوى في القسمة من ماله نفسه فكيف يفضل بني هاشم من أموال المسلمين؟

ولم يسبق وإن مرة يتيمة أن يقسم النبي أو أحد من الأئمة من دون تسوية، اللهم إلا أن يدفعوا من سهم أولي القربى لبعض السادة المحرومين عن حقوقهم.

ولقد نزلت آية أخذ الزكاة في السنة التاسعة من الهجرة^(١) والخمس في الثالثة، ولكن الزكاة كانت مفروضة منذ العهد المكي، فهل كان بنو هاشم محرومين عن الزكاة حتى الثالثة من الهجرة ثم اختصوا به منذ نزول آيته فجبر نقصهم بمئات الأضعاف؟


(١) كما في السيرة لابن هشام ٤ : ٢٧١ وتاريخ الطبري ٢ : ٤٠٠ وتاريخ الكامل لابن الأثير ٢ : ١٩٩ وتاريخ يعقوبي ٢ : ٤٨ وناسخ التواريخ مجلدة الهجرة ٣٩٦.

ومما ظلم فيه بنو هاشم تحريم الزكاة عليهم كما تقوله الشيعة والسنة^(١).

تلخيص حول آية الخمس:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

﴿فَإِنَّ لِلَّهِ﴾ اختصاص بالله كمحور في اتجاه الخمس مصرفياً، ولأن الله ليس يحتاج إليه فقد ذكر مصرفان اثنان تقوية لساعد الدين والدينين، مصرف أول تقوية القيادة الإسلامية رسولية ورسالية: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ومصرف ثان مساعدة أصول المحاويع ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

ولأولي قربي الرسول وهم الأقربون إليه نسبياً وروحياً شأن هام في القرآن العظيم، فكما الله قرر الأنفال لله وللرسول وكذلك الفيء، كذلك وعلى ضوئه لحلفائه  من بعده.

فآية عدم سؤال الأجر ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢) من ناحية الود لهم روحياً، فإنهم مدينة علم الرسول، ثم ذكر حقهم الشامل

(١) في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٢٣ عن مالك بن أنس، وفيه ٦٢٦ عن الشافعي أن من شروط أهل الزكاة عدم كونهم من بني هاشم، وهذه سياسة شيطانية لتضعيف ساعد بني هاشم من قبل الفريقين، أما أهل السنة فلأنهم لا يعتقدون في الخمس لكل الأموال، ولا أن خمس الغنائم لهم، وأما الشيعة فلأنهم يختصون بهم الخمس من كل الأموال تقوية زائدة لساعد بني هاشم، فهم بين إفراط وتفریط.

ولقد كان اختصاص ذلك الخمس بهم من ردود الفعل غلوّاً لهم حيث الحرمان المطلق المطبق كان على الهاشميين من قبل الحكومات الإسلامية، ففي كتاب الولاية والقضاة للكندي ١٩٨ يذكر من أوامر الخليفة: لا يقبل علوي ضيعة ولا يركب فرساً ولا يسافر من فسطاط إلى طرف من أطرافها وأن يمنعوا من اتخاذ العبيد إلا العبد الواحد وإن كان بين علوي وبين أحد من الناس خصومة فلا يقبل قول العلوي ويقبل قول خصمه بدون بينة (الإمام الصادق ١: ١٤٤).

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

للجانبيين الروحية والمادية: ﴿وَأَتَى ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(١) فهنا حق خاص من الرسول إلى ذي القربى وهو الذي يكون من لوازم قيادتهم الروحية والزمنية.

ذلك وكما نجد اليتامى والمساكين وابن السبيل أصول المحاويع الأصليين في آيات، فهنا أصلان اثنان يقسم الخمس لهما على قدر الحاجة أو الكفاية.

فإفراد ذي القربى، وأنه ليس لهم ككل ذي قربى المسلمين نصيب من الخمس وهنا احتمالات ثلاثة في ﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ١ - ذي القربى للمؤتي الخمس، ٢ - ذي القربى المخصوصين بالرسول ﷺ، ٣ - وذي القربى العامين للرسول، والأوسط هو الصحيح.

نصيب ذي قربى الرسول ﷺ وهم ذي الصلة القربى به كرسول روحياً، وكمحمد أبيهم وقربهم نسبياً، ذلك النصيب هو قضية قيادتهم الرسالية خلافة عن القيادة الرسولية وكما في تفسير القمي: يخرج الخمس ويقسم ستة أقسام (ص ١٧/١).

ذلك وأما ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ فليسوا هم فقط من الذرية ولا سيما المخصوصة بطريق الأب، حيث نراهم في كافة الحقول للإيتاءات واجبة ومستحبة أن لهم حقاً، فهم يشاركون الوالدين في الإحسان: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ...﴾^(٢) ﴿وَأَتَى الْزُّكُوَّةَ...﴾^(٣) وكذلك في حقل الإيتاء ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...﴾^(٤).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

وفي الإنفاق: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ...﴾ (١).

وفي القسمة: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ
مِنْهُ...﴾ (٢).

وفي الفياء: ﴿... وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ (٣).

ولا نجد ذوي القربى في الإيتاءات الواجبة زكاة وخمساً، فلأن هؤلاء
الثلاثة يُذكرون جمعاً، فما الذي يخصصهم - بعد - بالذرية، ولا سيما التي
هي بواسطة الأب؟!

رجعة أخرى إلى آية الخمس:

من مبعديات كون الخمس متعلقاً بكل الأموال أن له آية واحدة وللزكاة
التي هي أكثر نطاقاً ولو تعلقت - فقط - بتسعة أشياء زهاء مائة آية بلفظ
الزكاة والصدقات والإنفاقات والإيتاءات، وقد شملت آيات الزكاة العهدين
منذ البداية إلى النهاية وآية الخمس نزلت ثالثة الهجرة.

فلو أن الخمس يعم كل الإفادات فهو أهم من الزكاة مورداً لاختصاص
الزكاة - كما يقال - بالتسعة، وقدراً فإنه ٢٠/١٠٠ ولكن الزكاة من ٥ ٢،٥
و ١٠٠/١٠٠ والكسر المتوسط ٦/١٠٠.

ثم لو كان الخمس عاماً فلماذا ذكر بلفظ الغنيمة التي لم تأت في القرآن
إلا في حقل الحرب، وفي اللغة هو الإفادة من غير مشقة، فهو خاص بغنائم
الحرب، وليست مشقة الحرب محسوبة على الغنيمة إلا إذا كانت لهدف
الغنيمة وإذا ليست هي حرباً إسلامية.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

ثم القرآن لم يذكر الغنيمة إلا في نطاق الحرب مما يرجح - لأقل تقدير - كونها ظاهرة في غنائم دار الحرب، فلو كانت هي الأعم منها لبدلت إلى ما يفيد كـ «ما أفدتم - أو فزتم به أما أشبه» والآيات الخمس التي فيها الغنيمة بصيغها تعني هي فيها غنائم دار الحرب.

ولم تأت الغنيمة في القرآن وإن مرة يتيمة لمطلق الفائدة وقوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾^(١) عليها أو أنها المعنية بقوله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾^(٢).

وإذا شملت الغنيمة كل الفوائد فما فزت به دون مشقة أخرى، فقد تشمل الهبة والصداق والهدية والميراث دون ريب! ثم لو كان الخمس مختصاً بالذرية لكان معزولاً حالاً أن بيت المال كان موحداً يرزق منه كل المحاويع دون عزل لبني هاشم عن غيرهم.

وعلى فرض أن الخمس يعم كل الفوائد أم غنائم دار الحرب فقط فليس تقسيم الستة على السوية وإنما قدر الحاجة، والحاجة الأولى هي إدارة شؤون الدولة الإسلامية ثم شؤون اليتامى والمساكين وابن السبيل.

وهل الثلاثة الأولى ترجع زمن الغيبة الى مراجع الدين؟ طبعاً نعم حيث القيادة روحية وزمنية لا تختص بالمعصومين، **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** ففي فرض دولة موحدة إسلامية بقيادة واحدة فهي راجعة إليه، للمصالح، المصالح الجماهيرية، ثم ولا تختص بفقهاء دون آخر.

فإنما يصرف النصف الأول في سبيل الدعوة الإسلامية، والآخر في صالح المحاويع الثلاثة سادة وسواهم.

ولأن الخمس ضريبة ثابتة فلا يتحول إلى أقل أم إلى العدم على أية

(١) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٠.

حال، فالنواب العامون للإمام عليه السلام لهم أن يأخذوا حقهم ويصرفونه فيما يحق لهم، في الدعوة الإلهية والدعوة إلى الرسالة والخلافة المعصومة، وأما أن يصرفوه في الدعاية لمرجعيتهم فلا .

ومما لا بد منه أن يقسم الخمس إلى هذه الست حسب الحاجة^(١) .

خلاصة البحث حول الخمس:

آية الخمس هي الآية الأولى النازلة في ذلك الكسر وموارد التقسيم والتسليم، ورغم أن آيات الزكاة نزلت قبلها وبعدها، ولكنها لم يذكر فيها كسرها من الأموال التي يزكى منها .

وإنما أمهل المسلمون لحد الآن عن نصاب الزكاة فأهمل، حيث الأوضاع الاقتصادية ما كانت بحد تتحمل كسراً للزكاة متعيناً، ولا أمراً بأخذها، والمسلمون مهما كانت لهم أموال في مكة المكرمة فقد تركوها مهاجرين إلى المدينة، والمسلمون الأنصار كان عليهم مساعدتهم للحد الأقصى فلم يكن هناك دور لكسر خاص للزكاة وأخذها بصورة رسمية، مع أن الأنصار أيضاً كانوا في الأكثرية الساحقة من الفقراء، فأبو أيوب الأنصاري مضيف الرسول ﷺ لم يكن عنده إلا بيت صغير فيه غرفتان فوق بعض، سكن الرسول ﷺ في الغرفة فوقانية وهو وأمه في التحتانية ولم يكن للأنصار الأخر حالة مالية أحسن منه .

ولقد كانت جهازات المسلمين يوم بدر فرسان وسبعة سيوف وسبعة

(١) كما في الوسائل ٣٦٢: ١ وأحاديث الأوساخ أوساخ تخالف المحسوس والضوابط الإسلامية وما هي إلا ثلاث ٤/٣٥٦ و ٧/٣٥٧ و ١٠/٣٦٠ .
وحرمة الصدقة والخمس بديلها ٢/٣٣٧ وأحاديث التحليل وهي ثلاثون مرفوضة إلا في دولة الباطل بالنسبة لسهم الإمام، وأما سهم الثلاث الآخرين فكيف يوهب؟ .

آبال، وكان ﷺ يدعو يوم بدر: اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حَفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عَرَاةٌ فَاكْسِهِمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ.

وقد يلّمح اختلاف التعبير هنا في آية الخمس بـ ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ وهناك في آيات الزكاة بـ ﴿ءَاتُوا﴾ ثم ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أن ليس الخمس على حد الزكاة في مدى الفرض القاطع.

ذلك، ولأن الغنيمة قبل تقسيمها غير مملوكة لأحدٍ فإنها مشاعة بين المقاتلين، فإذا قسمت مُلكت.

وقد تلمح ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ إعلماً لكسر الزكاة، والزكاة تشمل كل ما يزكى الدافع والمدفوع إليه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) فالزكاة تزكي الدافع عن نفسية البخل والحرص، وتزكي المجتمع عن تضاد الطبقات، وتزكي الدولة عن التضييق الاقتصادي، وتزكي سائر المستحقين عن دنس الفقر والاستجداء، أو ليس ذلك من فاعلية الخمس، بلى بل هو أزكى لأنه أكثر مالاً وأوسع مالاً.

فكل إنفاق وإيتاء وإحسان وزكاة له فاعلية التزكية، وليس الخمس إلاّ ضريبة نهائية من ضرائب الزكاة.

وأما التعبير عن كل المنافع بالغنائم فلأنها تحصل نافعة للإنسان، ونفس إضافة الغنائم إلى دار الحرب تدل على أنها أعم منها، ولعل ذكر الغنيمة لكل تشمل غنائم دار الحرب، فلو قال: أفدتم، لخيل إلينا أنها الفوائد المتعددة فتفلت غنائم دار الحرب عن الدور، ذلك والأحوط الجمع بين سائر أنصبة الزكاة والخمس.

أو يقال: أن «ما غنمتم» تختص بما أفدته دون مشقة متعددة كالكنز

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.